محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمان

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

كريـــم الطراونـــه ، د.محمـــد فريحـــات ، د. عـــرار خريـــس ، سليمـــان الطراونـــه

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٦ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٢٩ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٧ القاضي بما يلي :-

[١] إعـــلان عـــدم مســـؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه .

[٢] تجـــريم المـــتهم بجناية مواقعة أنثى أتمت الخامســـة عشـــرة ولـــم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

وعطفـاً علـــى قـــرار التجريم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأســباب المخففـــة التقديرية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـــــــــــــي :-

-١- لقد خالفت المحكمة ما استقر عليه الاجتهاد والفقه حيث عرف الاغتصاب بأنه الـــوطء الطبيعي للرجل في المكان المعدّ له من المرأة والثابت في ملف القضية ومن خلال البينة الفنية أن غشاء البكارة سليم ولا يوجد به تمزقات وبالتالي فإن معاشـــرة الأزواج غـــير مـــتحققة في القضية وإن فعل المميز لا يتجاوز هتك العرض بالرضا .

-٢- لقـــد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

-٣- لقـــد أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية ولم تأخذ في الاعتـــبار أن المشـــتكية تقدمت بشكوى مشابهة كما ذكر ضابط حماية الأسرة وبنفس الظروف مع شخص آخر .

- **لهذه الأسبـــاب يطلب وكيل المميز :-**

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.**

lawpedia.jo

مـا بعـــد

الـــقـــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـــــــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النـيابة العامــة لــدى محكمــة الجـنايات الكبرى أحالت لدى ذات المحكمة كل من المتهمين:-

-١-

-٢-

lawpedia.jo

لمحاكمتهمـــا بالتهـــم التاليـــــــــــــــة :-

-١- جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/ب من ذات القانون بالنسبة للمتهم

-٢- جـناية الاغتصــاب بالتعاقب خلافاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المـادة ١/١/٣٠١أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم

-٣- جـناية هـتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/١/٣٠١أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم محمود .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة :-

((أنــه وقــبل شهر من تقديم الشكوى ذهبت المجني عليها عمرها ١٧ سنة برفقة المتهم والذي تعرفه من السابق بحكم العمــل فــي المـــزارع إلى منطقة الصوالحة وهناك قام المتهم بتشليحها ملابسها غصباً عنها وقـــام هو بشلح ملابسه وبطحها على الأرض وأمسك يديها وقام بالنوم عليها وأدخل قضـيبه فــي فــرجها حيث نزلت الدماء منها وبعدها تركها وعادت المجني عليها إلى

منزلها وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ اتصل المتهم علي بالمجني عليها وطلب منها أن تنتظره بالقرب من الجامع وحوالي الساعة العاشرة ليلاً حضر إليها المتهم بواسطة بكب يقوده المـــتهم وأدخلهـــا بالبكب وأخذها إلى منطقة أبو الزقوم وهي منطقة شجرية وهـــناك قـــام المـــتهم بشلح بنطلونه وقام بتشليح المجني عليها ملابسها وقام بإدخال قضـــيبه فـــي فرجها ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وبعدها قام المتهم بالإمســـاك بها من صدرها وبعدها أعادها إلى منزلها وأخبرت والدتها بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستمـــاع للبيـــنـــات والأدلـــة واســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١٠٢٩ تاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ توصلت فيه إلى الاقتناع بالواقعة الجرمية التالية :-

((بالتدقيق في البينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصـــلتها وقنعت بها تتلخص **بأن المتهم يعرف المجني عليها المولودة بتاريـــخ ١٩٨٨/٣/٢٦ من خلال عملهما معاً بالمزارع وقبل شهر من حصول الشكوى التقـــت المجنـــي عليها مع المتهم وذهبا إلى منطقة شجرية وبهذه المنطقة شلـــح المـــتهم بنطلونه وكلسونه وشلحت المجني عليها ملابسها ونامت على الأرض علـــى ظهـــرها ونام عليها المتهم وأدخل قضيبه داخل فرجها ولم يقذف سائله المنوي داخـــل فـــرجها وبعد ذلك ارتدى كل منهما ملابسه وعادت المجني عليها لمنزلهـــا وبتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/١٦ طلـــب المـــتهم علي من المجني عليها أن تنتظره قرب المسجد في بلدة الصـــوالحه وحضر إليها المتهم ، والمتهم . بسيارة البكب التي يقودها المتهم وركبت معهما وذهبوا إلى منطقة شجرية في أبو الزقوم وبعد وصولهم انفرد فـــيها المـــتهم الذي شلح ملابسه السفلية ثم قامت هي بشلح البنطلون والتنورة ونامـــت المجنـــي علـــيها على ظهرها ونام المتهم عليها حيث أدخل قضيبه داخل فرجها وبعد أن أنهى فعلته معها حضر إليها المتهم الذي أمسك بها من صدرها وأخذ يلعب على نهديها وبعد ذلك أعادها المتهم بسيارة البكب إلى منزلها وأخبرت المجنـــي علـــيها والدتهـــا بأنهـــا كانـــت مع المتهم وتم تقديم الشكـــوى وجرت الملاحقـــة)).**

وأن هـــذه الواقعة التي نقنع بها ونصدقها ثابتة للمحكمة من خلال البينات الثابتة وهـــي أقـــوال الشـــاهدة وأقوال المجني عليها وأقوال المتهم الشرطية المبرز ن/٣ وأقوال المتهم الشرطية المبرز ن/٤ والتي قدمت النيابة العامة البينة

lawyeda.jo

على صحة الظروف التي أخذتها فيها هذه الأقوال وضبط طابور التشخيص المبرز ن/٢ المـــنظم بحق المتهم وضبط ملابس المجني عليها المبرز ن/١ والذي بموجبه تم ضبط ملابس المجني عليها التي كانت ترتديها يوم حصول الاعتداء عليها ، وأقوال الشـــاهد المـــلازم ، الذي قام بضبط أقوال المتهمين وأن ذلك بطوعهما واختـــيارهما وأن التوقيع على جميع المبرزات يعود له وأقوال الطبيب الشرعي الدكتور وقيد ولادة المجني عليها .

وتوصـــلت محكمة الجنايات الكبرى بقولها هذه هي البينة التي نقنع بها ونصدقها ونعـــول عليها في تكوين قناعتها حيث أنها جاءت متساندة ومنسجمة مع بعضها البعض ولا تأخذ المحكمة بالبينة الدفاعية المقدمة من المتهم علي لكونها تتعارض مع ما قنعت به المحكمـــة ومع أقواله الفورية التي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أخذت فيها مع الإشارة إلى أن محكمتنا وبما لها من صلاحية وزن وتقدير البينات المقدمة نجـــد بأن الأفعال التي اقترفها المتهم علي مع المجني عليها وكذلك أفعال المتهم معهـــا كانت برضاها وموافقتها ذلك أن المجني عليها كانت تلتقي بالمتهم ليلاً فهذا أن دل فإنمـــا يـــدل على رضاها التام بما كان يحصل معها وعدم إخبارها لوالدتها عن علاقتها بالمتهم علي وما حصل معها مع المتهم

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة موضوع الدعوى وخلصت إلى النتيجة التي توصلت إليها ، **وهـــــــــــــــي**

إعـــــــــــــــلان عـــدم مسؤولية المتهم علـــــــــي من جناية هتك العرض المسندة إليه .

وفـــيما يـــتعلق بالمتهم علـــــــــي فإن الأفعال الصادرة عنه بوصفها المتقدم تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمـــادة ٢٩٤ مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين وليس كما ورد بإسناد النيابة وقضت **بـــتجريم المتهم علي بالجناية بوصفها المعدل طبقاً للمادة ٢٩٤ مكررة مرتين ووضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية والتمست سبباً مخففـــاً تقديرياً لوقوع المصالحة وعملاً بالمادة ٣/٣٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلـــى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم وعملاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .**

lawpedia.jo

لـــم يقبل المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

ورداً على ما ورد بأسبـــاب الطعـــن التمييـــــــــزي :-

وعـــن هـــذه الأسبـــــاب جميعـــــــــــــــــاً :-

- **من حيث الواقعة الجرميـــــة :-**
- ----------

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بينات قانونية ثابتة في الدعوى أخصها اعتراف المتهم ، في إفادته الفورية لدى الشرطة والتي اعترف بها بمعرفة المجني عليها وأنه كان يلتقي معها وأنه مارس الجنس معهـــا بعد أن كل كان كل منهما يشلح ملابسه وأنه كان يدخل قضيبه في فرجها ويلعب علـــى صـــدرها وأنـــه كان برفقة المتهم وفي ذلك اليوم نام معها وأدخل قضيبه بفـــرجها وأنه قدمت البينة على صحة ما ورد بهذا الاعتراف من قبل النيابة العامة وأن هـــذه الأقوال كانت بطوعه واختياره وبدون أي ضغط أو إكراه وأقوال المجني عليها في جمـــيع مـــراحل الدعـــوى من معرفتها بالمتهم تعمل وإياه بالمزارع وأنها التقت بالمتهم وذهبت وإياه إلى منطقة شجرية وقام بتشليحها جميع ملابسها وشلح المتهم ملابسه ونامت على الأرض على ظهرها ونام عليها وأدخل قضيبه في فرجها ولم يستمني بداخل فرجها وفـــي المـــرة الثانية حضر المتهم برفقة بسيارة بكب يقودها وذهبوا إلى مـــنطقة أبـــو الزقوم منطقة شجرية وكان الوقت ليلاً وقام المتهم بتشليحها ملابسها وشـــلح هـــو ملابســـه ونامت على ظهرها ونام عليها المتهم وأدخل قضيبه بفرجها وإعادتها إلى منزل والدتها ، وهذه الأقوال مطابقة وموافقة لاعتراف المتهم وكذلك أقوال الشـــاهدة والدة المجني عليها وأقوال منظم الضبوط الملازم وأقوال الطبيب الشرعي الذي أوقع الكشف على المجني عليها وذكر أن قطر فتحة غشاء البكارة ٢,٥سم يسمح بإيلاج قضيب ذكر منتصب بالغ دون عنف **(أي بالرضا)** وأن عدم وجود

lawpedia.jo

حيوانات منوية على العينات المأخوذة من فرج المجني عليها ومنطقة الأعضاء التناسلية لا ينفـــي حصـــول المواقعة وأن تقدير البينات والاقتناع بها أمر يعود لمحكمة الموضوع التـــي لها أن تأخذ بما تقنع به من أدلة مقدمة إليها وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك فـــي وجدانها عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية طالما أنها ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة واستخلصـــت منها النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن ما توصلت إلـــيه محكمـــة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه يتفق وحكم القانون وأن أسباب الطعن التمييزي مستوجبة الرد .

- **من حيث التطبيقـــات القانونيـــــــــة :-**
- ----------

نجـــد أن قيام المتهم بمواقعة المجني عليها والتي هي لم تكمل الثامنة عشرة من عمـــرها برضاها وموافقتها وإدخال قضيبه في فرجها وتكرار فعلته في المرة الثانية فإن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامـــنة عشرة من عمرها مكررة مرتين طبقاً للمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإســـناد النيابة وأن قيام محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة كما توصلت إلـــيه يـــتفق وحكـــم القانون والتطبيقات القانونية جاءت متفقة مع واقعة الدعوى ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

- **من حيث العقوبـــــــــــــــــة :-**
- ----------

نجـــد أن العقوبة المحكوم بها المتهم في الجنايتين اللتين جرم بهما وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية ومن ثم تخفيضها إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جناية بعد استعمال الأسباب المخففـــة التقديرية وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية مواقعة أنثى **(غير زوجة) أكملت الخامســـة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها** المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات التي جرم بها المتهم .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

lawyerdesk.jo

وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعـــون فـــيه فـــنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج

lawpedia.jo